

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 146 @ واحسن منه أن يقال : إن قولهم من السنة ، أو كنا نؤمر ، ونحوهما ، هو من التفنن في تبليغ الهدى النبوي ، لا سيما وقد يكون الحكم الذي قيل فيه أمرنا ، أو من السنة ، من سنن الأفعال لا الأقوال ، وقد يقولون ذلك إيجازاً ، أو لضيق المقام ؛ وكثيراً ما يجب العالم عن المسائل التي يعلم حديثها المرفوع ، ويحفظه بحروفه بقوله (من السنة كذا) (لما ذكرنا من الوجوه ، ولغيرنا وهو ظاهر . .

تنبيه . - ذكرنا أن السنة لغة : الطريقة ؛ والمراد بها في اصطلاح الشارع وأهل عصره ، ما دل عليه دليل من قوله ، أو فعله ، أو تقريره ؛ ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب وأما ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلاف الواجب فهو اصطلاح حادث ، وعرف متجدد . * * *

45 - الكلام على الخبر المتواتر وخبر الآحاد .

أعلم : أن المتواتر ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة ، بأن يكونوا جمعاً لا يمكن تواطؤهم على الكذب على مثلهم ، من أوله إلى آخره ، ولذا كان مقيداً للعلم الضروري وهو الذي يضطر إليه الإنسان ، بحيث لا يمكنه دفعه ؛ ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ، ولا يعتبر فيه عدد معين في الأصح . .

ثم المتواتر قسمان : لفظي وهو ما تواتر لفظه ، ومعنوي وهو ما تواتر القدر المشترك فيه . وللأول أمثله كثيرة ، منها حديث : (من كذب على متعمداً . . .) (رواه نحو المئتين ؛ وحديث الحوض ، رواه خمسون ونيف ؛ وحديث المسح على الخفين ، رواه سبعون ؛ وحديث رفع اليدين في الصلاة ، رواه نحو الخمسين ؛ وسوى ذلك مما ساقه في التدريب . .

وللثاني أمثلة أيضاً ، فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء فقد روى عنه نحو مئة حديث